

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

117/43 - أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته السادسة والأربعين المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان في اختيار المرشحين لشغل مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الدول الأعضاء في إذكاء الوعي وتعزيز آليات مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وفي تبادل المعلومات بشأن الشواغل في مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع المرشحين لمناصب المكلفين بولايات يجب أن يستوفوا المعايير العامة التالية: (أ) الخبرة؛ (ب) التجربة الميدانية للولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) الحياد؛ (هـ) الاستقامة؛ (و) الموضوعية؛ والمتطلبات الخاصة التي حددها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات 39 و40 و41 من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة الفرعية (ج) من الفرع الثاني من مقرره 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات، وإذ يلاحظ مع القلق الافتقار الحالي إلى التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08967(A)



* 2 0 0 8 9 6 7 *

وإذ يشدد على أهمية تحديد أساليب عمل الفريق الاستشاري تحديداً واضحاً من أجل ضمان الشفافية والموضوعية والاستقلالية في اختيار المرشحين لشغل مناصب مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالمكلفين بولايات،

1- يطلب إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن تجري قبل نهاية عام 2020 ما لا يقل عن جولتين وما لا يزيد عن خمس جولات من المشاورات المفتوحة لمدة أقصاها خمسة أيام مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف صياغة مشروع لأساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان، مع الامتثال التام لقراري المجلس 1/5 و21/16؛

2- يدعو رئيسة مجلس حقوق الإنسان إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين قبل الجولة الأخيرة من المشاورات المفتوحة؛

3- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر لرئيسة مجلس حقوق الإنسان كل ما يلزمها من موارد ومساعدة لإجراء المشاورات؛

4- يطلب إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن توافي المجلس بتحديث عن التقدم المحرز في دورته الخامسة والأربعين وأن تقدم إليه مشروع أساليب عمل الفريق الاستشاري لكي ينظر فيه المجلس قبل نهاية عام 2020.

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 12، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وأنت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، قطر، الكامرون، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا والهند

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفاكيا، هولندا واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، توغو، جمهورية كوريا والنمسا]